

خليل عبد الله

تعريف الأنفال بالإبادة الجماعية

ترجمة: محسن بني ويس

مراجعة: احمد زهردهشت

اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

السليمانية - ٢٠١١



تأليف: خليل عبد الله

المترجم: محسن بني ويس

المراجعة: احمد زهردهشت

تعريف الأنفال بالإبادة الجماعية

منشورات اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

السليمانية - سنة ٢٠١١

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٢٠٥٢)

لسنة ٢٠١١

طبعت في مؤسسة حمدي للطباعة والنشر

عدد النسخ: (٤٠٠٠) نسخة

التنضيد : صالح الماس

التصميم: أميره عمر

رقم السلسلة: (٣٨)

www.pukhoshiari.com

info@pukhoshiari.com

أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

مؤسسة ثقافية تأسست بموجب قرار صادر عن المؤتمر الثالث للإتحاد الوطني الكردستاني في عام ٢٠١٠ ، تتضمن مهامها توفير مستلزمات التوعية السياسية، وتوسيع اطر الثقافة العامة، تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة الإجتماعية في المجتمع، ودراسة قضايا الفكر المعاصر وتوفير المواد الضرورية لتأهيل الكوادر في مختلف المجالات.



المشرف على اصدار السلسلة : تحسين نامق

على البهجة والسرور هو أن تلك الجريمة لم تمر دون عقاب ومساءلة مرتكبيها، فبعد سقوط النظام البعثي الدموي واجهت تلك الرؤوس التي اقترفت تلك الجريمة البشعة محكمة عادلة.

وقد كانت جريمة الأنفال إحدى القضايا التي طرحت أمام محكمة الجنايات العليا الخاصة بجرائم النظام البعثي المباد، وقد خصصت المحكمة المذكورة ستين جلسة لهذه القضية وعلى اثر تلك الجلسات حكمت المحكمة في جلستها ليوم ٢٤ حزيران من عام ٢٠٠٧م بإدانة (٦) من المتهمين الكبار في تلك القضية حيث حكمت بإعدام المدانين علي حسين المجيد وسلطان هاشم الأحمد وحسين رشيد والسجن المؤبد لكل من المدانين فرحان الجبوري وصابر الدوري وحكمت ببراءة المتهم طاهر العاني.

الجانب الايجابي في قرار المحكمة هو تعريف جريمة الأنفال بجرائم الابدادة الجماعية (جينوسايد) مما اكتسب

المقدمة :

الأنفال عنوان لتلك الجريمة البشعة التي اقترفه النظام الدكتاتوري البعثي ضد شعب كردستان عام ١٩٨٨، وتسببت بأضرار بشرية ومادية واقتصادية واجتماعية ومعنوية وبيئية جسيمة لم تندمل أثار جراحاتها العميقة النازفة في جسد كردستان ولم تلتئم تلك الجراحات حتى اليوم. رغم إن تلك الجريمة قد حصلت في وقت كان الشعب الكردي وقتله لا نصير له أو سند يدافع عنه على وجه البسيطة، حتى أن جبال كردستان الصديق الحميم الأزلي الصادق لم يستطع في حينه أن يحول دون وقوع تلك الكارثة الرهيبة. وما يبعث اليوم

أهمية كبرى على المستويين الوطني والدولي وقد قرر المجلس الوطني الكردستاني (برلمان كردستان) ومجلس النواب العراقي بتاريخ ١٤ نيسان عام ٢٠٠٨م اعتبار جريمة الأنفال من جرائم التطهير العرقي (جينوسايد) ولهذا القرار أهميته الخاصة على المستويين العراقي والكردستاني. إلا إن اعتبار تلك الجريمة من جرائم الجينوسايد ليس كافيا ما لم تتبعها خطوات عملية، لان اعتبارها رسميا كجريمة الجينوسايد يلزم الدولة العراقية الحالية بعض التبعات، وذلك لان القانون الدولي يعتبر جرائم الجينوسايد تجاوزا على الإنسانية وعدم الالتزام بالمواثيق الدولية، وإثبات ذلك التجاوز عن طريق المحكمة يلزم الدولة العراقية تبعات قانونية.

بالإضافة إلى إن النظام البعثي قد اقرّف جريمة الأنفال ضد شعب كردستان، رغم سقوط النظام فأن الحكومة العراقية الحالية ملزمة وفق القوانين الدولية بتحمل التبعات القانونية. ومن إحدى التزاماتها تعويض

عوائل المتضررين وذوي الضحايا ويشمل التعويض الأضرار البشرية المادية والمعنوية والبيئية. ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٢ من قانون المحكمة الجنائية العليا الخاصة بتعويض ضحايا النظام البائد يتم وفق تقديم طلبات مدنية ضد المدانين إلى المحكمة.

مما لا شك فيه إن تعويض المتضررين وذوي ضحايا الأنفال بتلك الطريقة وبصورة فردية في قضية الأنفال ستواجه بعض العراقيل أولها إن المدانين في قضية الأنفال ليست لهم الإمكانيات المادية المناسبة ليتمكنوا تحمل تعويض كل تلك الإضرار الكبيرة التي لحقت بالمتضررين وذوي ضحايا الأنفال ناهيك عن إن تقديم تلك القضية عن طريق المحكمة تستغرق وقتا طويلا دون نتائج تذكر، لذا كان لزاما على الدولة العراقية إن تعوض المتضررين وذوي ضحايا الأنفال. حيث يقوم مجلس النواب العراقي بإصدار قانون خاص بتعويض ذوي المؤنفلين بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى من المادة

١١٢ من الدستور العراقي الدائم والذي ينص على تخصيص حصة من واردات النفط والغاز لتعويض المناطق المتضررة في اقليم كردستان بصورة عامة وتحديد المناطق التي تقع ضمن حدود حملات الأنفال بشكل خاص بهدف تنمية وتطوير تلك المناطق. وفي الختام أود أن أشير إلى حقيقة مفادها أن الاعتراف الرسمي باعتبار جريمة الأنفال من جرائم الجينوسايد على المستوى العراقي وتعويض ذوي الضحايا ومتضرريها، يعتبر منقوصا ولا يحقق الهدف النهائي بل يجب على حكومة اقليم كردستان والحكومة العراقية أن تعملوا معا من اجل تدويلها عن طريق الأمم المتحدة والمحافل الدولية والإقليمية والحصول على ضمانات لحماية أهالي اقليم كردستان وقطع دابر تكرار مثل تلك الجرائم ضد شعب كردستان.

القسم الأول

تعريف الأنفال

أولا : مصطلح الأنفال:

الأنفال كلمة عربية مفردتها (نفل) وتعني غنائم الحرب وقد كانت كلمة شائعة قبل ظهور الإسلام تعني غنائم الحرب من الأموال والثروات والسلاح والأنعام بما فيهم أسرى الحرب. التي كانت شائعة بين العرب وبعد ظهور الإسلام أصبحت كلمة الأنفال مدلولاً للسورة الثامنة في القرآن الكريم. وقد نزلت سورة الأنفال بعد انتصار المسلمين على الكفار في معركة بدر الكبرى وكان

سبب نزولها الخلاف الذي دب بين المجاهدين حول توزيع الغنائم التي انتزعوها من الكفار واختلاف آرائهم بشأنها، عندها نزلت السورة المذكورة لتحسم كيفية توزيعها، واستنادا إلى أحكام السورة فأن خمس الغنائم لله ورسوله وذوي القربى واليتامى والفقراء وابن السبيل الذي تقطع به السبل. والأخماس الأربعة المتبقية توزع على المجاهدين الذين شاركوا في المعركة. استلهم حزب البعث الدكتاتوري اسم السورة ليشنوا سلسلة من الحملات العسكرية ضد المواطنين المدنيين من أبناء شعب كردستان. وخلال تلك الحملات البشعة السيئة الصيت تم تغييب أكثر من (١٨٢,٠٠٠) إنسان كردي يجهل مصيرهم إلى يومنا هذا. ومما يحز في النفس ويلفت النظر إن الغنائم التي تطرقت إليها السورة، سورة الأنفال في القرآن الكريم كان المسلمون قد انتزعوها من الكفار في معركة بدر الكبرى في حين جند النظام الدكتاتوري البعثي حملات الأنفال ضد شعب مسلم وضد المواطنين

المدنيين الأبرياء من نساء وأطفال وشيوخ وشباب والتي تحرمه كل القيم والأعراف والقوانين والأديان والمواثيق الدولية وتقف بالضد منها.

ثانيا: المناطق الجغرافية التي تعرضت لحملات الأنفال الأنفال سلسلة حملات شرسة قام بها الجيش العراقي عام ١٩٨٨ تحت أشرف المجرم علي حسن المجيد ضد مناطق الثورة الكردية في حينها. بدأت هذه الحملات بين شهري شباط وأيلول من عام ١٩٨٨. والمناطق التي تعرضت لتلك الحملات هي:

١/ حملة الأنفال الأولى بدأت في شباط عام ١٩٨٨م حيث شنت على وادي جافايي ومقر قيادة الاتحاد الوطني الكردستاني (وادي جافايي تقع شمال شرق مدينة السليمانية - المترجم).

٢/ حملة الأنفال الثانية بدأت شهر آذار من نفس العام على منطقة قره داغ (تقع منطقة قره داغ غرب مدينة السليمانية - المترجم).

٣/ حملة الأنفال الثالثة بدأت شهر نيسان على مناطق كرميان (كرميان هي مناطق أقضية، كلار، كفري، الدورز – المترجم).

٣/ حملة الأنفال الرابعة بدأت مع بداية شهر مايس على منطقة الزاب الصغير.

٥/ حملة الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة بدأت عند منتصف شهر مايس في قضاء راوندوز ومنطقة خليفان و وادي خوشناوتي (يقع وادي خوشناوتي شمال شرقي مدينة شقلاوة – المترجم).

٦/ حملة الأنفال الثامنة والأخيرة بدأت شهر آب على مناطق بادنيان (مناطق بادنيان تشمل محافظة دهوك وبعض أنحاء محافظة اربيل – المترجم).

ثالثا: أهداف حملات الأنفال والغرض منها :

حزب البعث العربي الاشتراكي كحزب عنصري فاشي كان له وجهات نظر فاشية تجاه شعب كردستان والأقليات القومية الأخرى، ويرى إن العراق بشعبه

وأرضه جزء من الأمة العربية ويرى بأن الشعب الكردي والشعوب الأخرى ضيوف أحلوا على العراق ويرى فيهم مصدر تهديد على الأمن القومي العربي. لهذا انتهج تلك السياسة الشوفينية القذرة تجاه الشعوب العراقية عامة والشعب الكردي خاصة فقد كان ينتهز الفرص لممارسة سياسته تلك، وإذا كان قد تحاور في بعض الفترات مع القيادة الكردية أو انه قد اعترف ببعض من الحقوق القومية إنما كان ذلك وفق منظور تكتيكي في حين إن منظوره الاستراتيجي كان باتجاه العمل من اجل صهر الشعب الكردي ومسح هويته القومية الكردية في هذا الإطار كانت سياساته القذرة من تعريب وترحيل وتبعيث وتسفير سهام متصدية أبدا يغرزها في جسد شعب كردستان، حتى تمادى في غيه و وصل الأمر به إلى استخدام الأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا في حملات الأنفال القذرة السيئة الصيت. كان النظام البعثي في

حملاته القذرة تلك بصورة عامة وحملات الأنفال بصورة خاصة يرمي إلى تحقيق بعض الأهداف منها:
١/ القضاء على الثورة التحريرية لشعب كردستان الذي كان ذراع المقاومة وذلك بتدمير القرى التي كانت مركز للثورة.

٢/ كان النظام البعثي يرمي من وراء تدميره القرى هدفاً آخرًا إلا وهو شل وتخريب اقتصاد كردستان فالحق أضرار جسيمة بالثروة الحيوانية والزراعية والغابات.
٣/ كان نظام البعث يهدف من وراء الأنفال إلى تخفيض نسبة سكان كردستان ليتمشى مع انخفاض نسبة نفوس العرب جراء الحرب الإيرانية - العراقية. لقد عمد إلى إبادة سكان المناطق الإستراتيجية والنفطية في محافظة كركوك وكرميان والمناطق النفطية الأخرى وذلك بهدف تخفيض نسبة الكرد في تلك المناطق وسلب الهوية الكردستانية عن تلك المناطق.

(القسم الثاني)

تعريف

التطهير العرقي (جينوسايد)

أولا : مصطلح الجينوسايد

الجينوسايد مصطلح إغريقي يتكون من مقطعين، جينو وتعني (العرق) وسايد بمعنى (الإبادة) وهما بالتالي تعنيان الإبادة العرقية.
جينوسايد أشكال عدة وهي لا تقتصر على التصفية الجسدية فحسب بل لها أشكال أخرى وهي:
١/ الجينوسايد الجسدي: وذلك بالقتل والتصفية الجسدية المباشرة وغير المباشرة لأفراد المجتمع أو تغييبهم ودفنهم أحياء دون معرفة مصيرهم أو إعدامهم أو باستخدام أسلحة القتل الجماعي.

٢/ الجينوسايد البايولوجي: وذلك بمنع الولادات للحد من الزيادة السكانية لأي مجتمع أو جماعة بشرية.

٣/ الجينوسايد الثقافي: حضر اللغة الأم وتزييف تاريخ مجتمع أو جماعة ما (في هذا الصدد قام النظام البعثي بترحيل سكان مناطق شاسعة شملت أقضية خانقين ومندلي في محافظة ديالى واقضيه بدرة وناحية زرباطية وعلي الغربي في محافظة واسط ومناطق شاسعة من محافظتي كركوك ونينوى (الموصل) بغية صهرهم في المجتمعات التي رحلوا إليها – المترجم).

٤/ الجينوسايد الاقتصادي : وتعني تجويع وتدمير المصادر الاقتصادية لأية جماعة بشرية وكمثال على ذلك (نقل النظام البعثي مصطفى الوند بخانقين إلى قضاء القيارة في محافظة الموصل لنفس الهدف – المترجم).

ثانيا : اتفاقية تحريم جريمة الجينوسايد
بعد إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وبسبب ما لحقت البشرية من ويلات وكوارث وإبادة جماعية وما

اقترفت من جرائم ضد الإنسانية ذهب ضحيتها الآلاف من البشر تأسست منظمة الأمم المتحدة بهدف الحيلولة دون تكرار الحروب وتلك الجرائم التي اقترفت بحق البشرية. وفي الإطار نفسه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م اعتبار الجينوسايد جريمة دولية. وفي عام ١٩٤٨ صدرت اتفاقية تحريم ممارسة الجينوسايد ومعاقبة مرتكبيها.

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة اتفاقية تحريم ممارسة الجينوسايد إلى قرار الجمعية العامة المرقم ٩٦ في ١١ كانون الأول عام ١٩٤٦ الذي أشار إلى اعتبار الجينوسايد جريمة دولية. لان تلك الجريمة منافية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وقد ألحقت في جميع العصور التاريخية خسائر كبيرة بالبشرية، ولذا فان العالم المدني والحضاري تدينها بهدف إنقاذ البشرية من تلك الآفة الرهيبة بالتضامن الدولي. ولأهمية الاتفاقية المذكورة نشر هنا إلى بعض موادها الهامة :

١/ استنادا إلى المادة الأولى من الاتفاقية، اعتبار الجينوسايد سواء في أوقات الحرب أو في أوقات السلم جريمة دولية. لذا فإن الجهات الموقعة على الاتفاقية تتعهد بتحريم الجينوسايد والعمل على منع حدوثه ومعاينة مرتكبيه وفقا للقانون الدولي.

٢/ استنادا إلى المادة الثانية من الاتفاقية فإن الجينوسايد يهدف إبادة قسم أو جميع أفراد مجموعة قومية أو عرقية أو دينية أو أثنية:

- قتل أفراد مجموعة ما.
- إلحاق الأضرار الجسدية أو الروحية المخيفة بأفراد مجموعة بشرية.
- خلق ظروف معيشية صعبة لجماعة معينة بهدف الإبادة المادية لبعضهم أو جميعهم.
- وضع العراقيين أمام تكاثر مجموعة معينة.
- نقل الأطفال بالإكراه من مجتمع إلى مجتمع آخر.

٣/ استنادا إلى المادة الثالثة من الاتفاقية فإن ارتكاب الأفعال المدرجة أدناه يعاقب عليها :

- ارتكاب جريمة التطهير العرقي.
- التخطيط لارتكاب عملية التطهير العرقي.
- التحريض المباشر أو اللا مباشر على ارتكاب التطهير العرقي.

٤/ استنادا إلى المادة الرابعة من الاتفاقية، يعاقب كل من ارتكب أيًا من الأفعال الواردة في نص المادة الثالثة من الاتفاقية سواء كانوا يتمتعون بسلطات دستورية أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين.

واستنادا إلى هذه المادة فإن أصحاب السلطات الدستورية أو الموظفين العموميين لا تشفع لهم أية حصانة بسبب مناصبهم ولا يعفون من تلك الجريمة.

٥/ استنادا إلى المادة الخامسة من الاتفاقية فإن كل الجهات التي وقعت على تلك الاتفاقية قد تعهدت وفقا لدساتير بلدانها بانتهاج الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان تحقيق أحكام تلك الاتفاقية خاصة معاقبة مرتكبي عمليات الجينوسايد وكل فعل أشارت إليه المادة الثالثة من الاتفاقية.

٦/ استنادا إلى المادة السادسة من الاتفاقية فإن المتهمين بارتكاب جرائم الجينوسايد أو أي فعل آخر تقع ضمن أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية يحاكمون أمام المحاكم الخاصة للبلدان التي ارتكبوا على أرضها تلك الجرائم، أو يحاكمون أمام محكمة دولية فإن تعذر محاكمتهم يمكن اللجوء إلى المحاكم الدولية.

٧/ استنادا إلى المادة السابعة من الاتفاقية تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى التي وردت في المادة الثالثة من الاتفاقية جرائم سياسية والذين ارتكبوا تلك الجرائم لا يمكنهم طلب حق اللجوء السياسي من دولة أخرى. لان

جميع الدول الموقعة على الاتفاقية قد تعهدوا بعدم منح حق اللجوء لهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الجينوسايد والجرائم الأخرى التي نصت عليها المادة الثالثة.

٨/ استنادا إلى المادة الثامنة من الاتفاقية يمكن لأية جهة من الجهات الموقعة عليها أن تطلب من المؤسسات الخاصة بالأمم المتحدة ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع والقضاء على جرائم التطهير العرقي أو أية أفعال أخرى نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية.

٩/ استنادا إلى المادة التاسعة من الاتفاقية، وبناء على طلب أية جهة متخصصة حول القضايا ذات العلاقة بأطراف الاتفاقية، تقوم محكمة العدل الدولية بتفسير أو تطبيق أي بند من بنود الاتفاقية، أو ما له علاقة بالقضايا المتعلقة بمسؤولية دولة معينة في مجال التطهير

العراقي أو أية أعمال متشابهة لما جاء في نص المادة الثالثة من الاتفاقية

١٠/ استنادا إلى الاتفاقية المذكورة فأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية جريمة الجينوسايد غير مشمولة بالتقادم الزمني. بمعنى انه رغم التقادم ومرور الزمن على ارتكاب هذه الجريمة فأن مرتكبيها ينالهم يد القضاء.

ثالثا : الأنفال في ضوء اتفاقية تحريم الجينوسايد
لو نظرنا لجرائم الأنفال لاستنتجنا الحقائق الواردة أدناه :

١ – لقد وقعت الحكومة العراقية هذه الاتفاقية عام ١٩٥٩م وقد تجاوزت عليها ولم تكتفي بعدم الالتزام بها فحسب بل أنها عمدت إلى خرقها حيث تمادت بارتكابها بشكل بشع ضد شعبها.

٢- كان النظام البعثي يهدف من وراء ارتكاب جرائم الأنفال، إبادة قسم من الشعب الكردي وان أعماله جميعا

تدخل في إطار المادة الثانية من الاتفاقية، وجرائمه ضمن المادة الثالثة من الاتفاقية عندما ارتكب ونفذ جرائم الأنفال ضد شعب كردستان. لذا فقد عرضت المحكمة العليا الخاصة بجرائم النظام السابق عند اتخاذ قراراتها في قضية الأنفال ضد المجرم علي الكيماوي وزمرته بأنها من جرائم الجينوسايد.

٣/ في ضوء الاتفاقية فان مسؤولي عهد النظام البعثي واجهوا القضاء ولم تشفع لهم مناصبهم الحكومية.
٤/ كان من المفروض أن تنعكس مواد الاتفاقية المذكورة في الدستور العراقي وتحولوا دون وقوع جرائم الجينوسايد. إلا أن النظام السابق لم يكن ليفعل ذلك فحسب بل مارسه ضد أبناء شعبه.

٥/ في ضوء الاتفاقية تم محاكمة مجرمي النظام السابق الذين ارتكبوا جرائم الأنفال أمام محكمة عراقية وهذا لا يقلل من شأن المحاكمة لان المعاهدة الدولية نفسها أقرت بجواز محاكمة المتهمين من قبل محكمة

وطنية. وفي حالة استحالة محاكمتهم أمام محكمة وطنية عندها يمكن اللجوء إلى القضاء الدولية.

٦/ واستنادا إلى المعاهدة المذكورة لا يمكن لمرتكبي جرائم الجينوسايد اللجوء إلى دولة أخرى لان حق اللجوء السياسي محرم عليهم وفق المعاهدة وفي حالة فرار أي متهم إلى أية دولة يجب إعادة تسليمه إلى السلطات العراقية لمقاضاته.

٧/ استنادا إلى اتفاقية تحريم الجينوسايد فان جرائم التطهير العرقي غير خاضعة للتقادم، وفي هذا الإطار فان المتهمين بجرائم الأنفال لن تزول عنهم جرائمهم بتقادم الزمن ويجب أن يمثلوا أمام القضاء.

القسم الثالث

محاكمة مرتكبي جرائم الأنفال ونتائجها

أولا : الأنفال في قانون المحكمة الجنائية :
جرت محاكمة المسؤولين البعثيين وفقا لقانون المحكمة الجنائية العليا الخاصة وقد صادقت على هذا القانون عام ٢٠٠٥م الجمعية الوطنية العراقية الانتقالية ومجلس الرئاسة واستنادا إلى أحكام هذا القانون فإنه يتم التحقيق مع أي مواطن عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق أن كان متهما بإحدى الجرائم الواردة في المواد (١١،١٢،١٣،١٤) من هذا القانون وضمن المدة (من ١٧/٧/١٩٦٨

حتى ٢٠٠٣/٥/١) سواء ارتكبت داخل العراق أو في أي مكان آخر.

الجرائم التي حددت بموجب هذا القانون هي :

١/ الإبادة الجماعية (الجينوسايد).

٢/ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣/ جرائم الحرب.

٤/ خرق القوانين العراقية مثل:

• التدخل في شؤون القضاء أو المحاولة للتأثير على سير أعماله.

• تبديد ثروات الوطن.

• سوء استخدام السلطة والعمل لانتهاج السياسات

التي تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات

المسلحة العراقية ضد دولة عربية.

ما يهمنا هنا هو جرائم الأنفال، أين يمكن تصنيفها

ضمن الجرائم التي حددت القانون الذي نحن بصدد.

هل أن عمليات الأنفال التي نفذها نظام صدام حسين عام ١٩٨٨ ضد المناطق المحررة من قبل الثورة الكردية في

كردستان هي من جرائم الجينوسايد؟

عند النظر في قانون المحكمة الجنائية العليا الخاصة

نرى بأنه وفقا للمادة (١١) من القانون بأن جريمة الإبادة

الجماعية من اختصاص هذه المحكمة.

وفقا للفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون فإن

جرائم الإبادة الجماعية عرفت في ضوء الاتفاقية الدولية

الخاصة بتحريم ومعاقبة المتهمين بجرائم الإبادة

الجماعية والتي صدرت عام ١٩٤٨م.

تلك المادة عرفت الإبادة الجماعية (جينوسايد)

بالشكل الآتي:

الجينوسايد تشمل الأفعال الواردة أدناه والتي تستهدف

القضاء على بعض أو جميع أفراد مجموعة قومية أو

عرقية أو دينية أو أثنية. وتشمل:

• قتل أفراد المجتمع.

• إلحاق الضرر الجسدي الجسيم أو العقلي بأفراد المجتمع.

• الإجبار القسري لمجموعة للعيش تحت مؤثرات ظروف معيشية صعبة وذلك بهدف إبادة البعض منهم أو جميعهم.

• وضع العراقيين أمام التكاثر بين مجموعة سكانية.

• النقل القسري للأطفال من مجتمع إلى مجتمع آخر بالإكراه.

واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون يعاقب المتهمون وفقاً للجرائم التالية:

١/ الإبادة الجماعية.

٢/ التخطيط لتنفيذ الإبادة الجماعية.

٣/ التحريض العلني المباشر لتنفيذ الإبادة الجماعية.

٤/ الشروع بتنفيذ الإبادة الجماعية.

لو أمعنا النظر في فقرات هذه المادة وقارناها بجرائم الأنفال نرى بأن جرائم الأنفال تصنف ضمن بند الإبادة الجماعية وهي جريمة دولية وتنطبق عليها جميع أسس تلك الجريمة لأنه :

١/ في ضوء تعريف الإبادة الجماعية التي وردت في تلك المادة فإن هدف قادة البعث من عمليات الأنفال هو إبادة قومية لقسم من الشعب الكردي.

٢/ الفقرات الخمس الخاصة بأشكال تنفيذ جرائم الجينوسايد نفذت من قبل قادة حزب البعث في حملات الأنفال السيئة الصيت.

٣/ نفذ القادة البعثيون في حملات الأنفال البشعة الفقرات الخمس الواردة في المادة (١١) من القانون الخاص بجرائم الجينوسايد. وفي ضوء تلك الحقائق التي أشرنا إليها نصل إلى حقيقة أن جرائم الأنفال تشمل جميع جرائم الجينوسايد الواردة في المادة (١١) من القانون.

ثانياً: العراق والالتزامات الدولية

وقع العراق على العديد من الاتفاقيات والبيانات والوثائق الدولية المتعلقة بالحفاظ على حقوق الإنسان وبذلك تترتب عليه مسؤوليات والتزامات دولية. فيما يلي بعض من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي وقعها العراق:

١/ الاتفاقيتان الدوليتان الخاصتان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.

عام ١٩٦٩م وقع العراق كلتا الاتفاقيتين المذكورتين وصادق عليهما عام ١٩٦٩م وارتبط بهما رسمياً عام ١٩٧١م. ٢/ اتفاقية تحريم ومعاينة مرتكبي جرائم الجينوسايد عام ١٩٤٨م.

٣/ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م.

٤/ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة التطهير العرقي عام ١٩٧٣م.

٥/ العراق بصفته عضواً في الأمم المتحدة تترتب عليه كافة الالتزامات الواردة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

كان على الدولة العراقية الالتزام بكل تلك الاتفاقيات والمعاهدات والموثائق الدولية واحترامها إلا أنه بالصد من ذلك فقد تجاوز على جميع تلك الموثائق الدولية بصورة عامة وعلى وثيقة تحريم ومعاينة مجرمي الجينوسايد لعالم ١٩٤٨ الواقعة من قبله بصورة خاصة حتى أنه عمد إلى التجاوز على تلك الوثائق وممارسة جرائم الجينوسايد والتمييز العنصري والإبادة العرقية وهضم حقوق الإنسان والشعوب.

ثالثاً: نتائج اعتبار عمليات الأنفال من جرائم الإبادة الجماعية

بعد ستين جلسة حول ملف الأنفال عقدت من قبل المحكمة الجنائية العليا الخاصة، قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ إدانة ستة من متهمي تلك الجريمة، وهم (علي حسن المجيد وسلطان هاشم الأحمد وحسن رشيد) والحكم عليهم بالإعدام، وعلى كل من (فرحان الجبوري وصابر الدوري) بالسجن المؤبد، وبرأت المحكمة ساحة المتهم (طاهر توفيق العاني).

الجانب الايجابي من قرار المحكمة هو اعتبار حملات الأنفال من جرائم الجينوسايد وإدانة الذين حكم عليهم من جرائمها وخاصة الذين حكموا بالإعدام فكان له أهميته على المستويين الداخلي والدولي لشعب كردستان. اعتبار جريمة الأنفال رسمياً جريمة من جرائم الجينوسايد. وذلك من شأنه تحمل الدولة العراقية بعض

التبعات القانونية، لأنه وبموجب القانون الدولي الخاص بجرائم الجينوسايد هنالك تبعات والتزامات دولية. لان الدول الموقعة عليها ملزمة بعدم التجاوز على تلك القوانين الدولية وان التجاوز عليها يلزم الدولة العراقية تبعات قانونية مضافة. رغم إن النظام البعثي الصدامي قد ارتكب تلك الجريمة، جريمة الجينوسايد بحق شعب كردستان، ورغم سقوط ذلك النظام، لكنه وبموجب القوانين الدولية فأن الحكومات اللاحقة، بمعنى الحكومة العراقية الحالية ملزمة بالتبعات القانونية التي تقع على عاتقها جراء تلك الجرائم. وإحدى تلك التبعات القانونية الملزمة بها، تعويض ذوي الضحايا ومتضرري جرائم الأنفال.

رابعاً : تعويض ذوي الأنفال :

من الالتزامات التي تقع على عاتق الحكومة الاتحادية تعويض المتضررين وذوي ضحايا الأنفال، ويتم ذلك بالأشكال المبينة أدناه:

أولاً : بصورة فردية: وفي هذه الحالة فان للمتضررين وذوي الضحايا الحق في:

● استرداد حقوقهم: وذلك بأن تقوم الحكومة الاتحادية بإلغاء جميع تلك القرارات الجائرة التي تتعارض وأسس القانون الدولي والمبادئ الإنسانية. منها إعادة ممتلكاتهم وعقاراتهم واسترداد مستمسكاتهم وهوياتهم الثبوتية وإعادة المشردين منهم إلى أماكنهم وإلغاء كافة القرارات الخاصة بالترحيل ومصادرة الجنسية وتعديل القومية والنقل وإعادة كافة الممتلكات والأثاث المصادرة دون أية أسس قانونية.

● إعادة تأهيل الناجين وذوي ضحايا الأنفال والإشراف الصحي والمعالجة النفسية.

● التعويض المادي للقتلى والذين تعرضوا للتعذيب الجسدي والعقلي.

تتحمل الحكومة العراقية الحالية مسألة تعويض المتضررين وذوي ضحايا الأنفال بأشكال متعددة :

● تعويض الخسائر المادية: ويشمل تعويض الخسائر الحياتية والجسدية للفرد والخسائر المالية. وفيما يخص التعويض الحياتي والجسدي يشمل كل المواطنين الذين استشهدوا في عمليات الأنفال بتعويض ورثتهم الشرعيين وكذلك تعويض كل المتضررين والمصابون بأمراض أو عاهات جسدية جراء الجريمة.

● تعويض الأضرار المادية: ويشمل كل الأضرار المادية التي لحقت بالمؤنفلين جزاء عمليات الأنفال في كردستان من أراضي وعقارات ومزارع وبساتين وحيوانات وثروات أخرى (لم يتم لحد اليوم فحص

التربة والمياه الجوفية لمعرفة الآثار التي خلفه القصف الكيماوي لمناطق شاسعة من كردستان – المترجم).

●التعويض عن الأضرار المعنوية: تعرض الأهالي بسبب عمليات الأنفال إلى أضرار معنوية وذلك بفقدان أقاربهم وأحببتهم أو التعذيب النفسي أثر التعذيب الجسدي والأمراض والتشوه الذي لحق به مما استوجب التعويض.

●تعويض الأضرار البيئية: وهذا النوع من التعويض يشمل كل الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء عمليات الأنفال في إقليم كردستان، ومن هذه الناحية تحق للجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حماية البيئة الحق في طلب تعويض البيئة الكردستانية (دمرت السبابع والعيون، وزرع مسافات كبيرة بالألغام لم تعالج إلى اليوم بصورة نهائية - المترجم).

ثانيا : التعويض بصورة جماعية: التعويض الجماعي لذوي ضحايا الأنفال يتجسد في النقاط التالية:

●أن تقوم الحكومة العراقية بإدانة عمليات الأنفال بشكل علني ورسمي وتقديم الاعتذار الى شعب كردستان.
●أن تقدم الحكومة العراقية ضمانات بعدم تكرار ارتكاب جرائم الأنفال واتخاذ الإجراءات المناسبة اللازمة لضمان عدم تكرارها.

●إلغاء جميع القرارات التي تهىئ الأرضية الملائمة والمناسبة لتنفيذ عمليات الجينوسايد.

●على مجلس النواب العراقي تشريع قانون لتعويض ذوي ضحايا الأنفال، وهو حق شرعي ودستوري، لان الدستور العراقي قد أكد على ذلك في مادته (١٣٢) وذلك برعاية المتضررين من جراء جرائم النظام السابق، إضافة إلى الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من الدستور العراقي الدائم يشير إلى تأمين حصة من واردات النفط والغاز للإقليم والمناطق التي تضررت في ظل

النظام الدكتاتوري السابق والذين حرموا من تلك الإيرادات.

ومما لا شك فيه أن إقليم كردستان بشكل عام ومناطق حدود عمليات الأنفال والقصف الكيماوي بشكل خاص قد تعرضت إلى أضرار جسيمة ويجب تعويضها بهدف تطويرها وتقديمها. إضافة إلى إن تعريف جريمة الأنفال على إنها من جرائم الجينوسايد قد كسبته على المستوى الوطني تلك النتائج السابقة. في حين رسخت على المستوى الدولي موقع الشعب الكردي ومنحته الحق في طلب الضمانات الدولية لحمايته والحيولة دون مواجهة تلك الجريمة مجددا.

المصادر :

- ١/ يوسف دزدي، كاردسات، نهنجام و ردهه ندهكاني/ ههولير / ٢٠١١.
- ٢/ د. مارف عمر گول، جينوسايدى گهلى كورد له بهر رؤشناى ياساى تازهى نيوده وه تاندا، له بلا و كراوه كاني نه كاديمياى هوشيارى و پيگه ياندى كاديران (ى. ن. ك) / ٢٠٠٥.
- ٣/ فالأ مزيد — المسؤولية في جريمة الإبادة الجماعية اربيل/ ٢٠٠٤.

سلسلة التوعية

ن. المنشورات	ن. سلسلة	المنشورات	المؤلف والمترجم	سنة الطبع
٣٤٥	١	كوردەكان و مافی چارەى خۆنووسین	ن. ئىسماعیل بېشكجی و. رهوا حاجی	٢٠١٠
٣٤٦	٢	سیستى سیاسى سويسرا	خەلیل عەبدوللا	٢٠١٠
٣٤٧	٣	ئایین و دەولەت لەمیسرى سەر دەمی محەمەد عەلى پاشادا	فەزید ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٥٠	٤	ناوچە جێناکوژکەکان، ئاینەدەو ئاسۆکانى چارەسەر	تەحسین نامیق	٢٠١٠
٣٥١	٥	بەعەرەبکەردن و بەجولەکەکردن	فەزید ئەسەسەرد	٢٠١٠

٢٥٢	٦	ئایین و ئازادی بیرورا	ن. عەبدولرەحمان مونیف و. عوسمان حەسەن شاكر	٢٠١٠
٢٥٣	٧	نەتەووە جییه...؟	ن. ئیرنست رینان و. کامیل محمد فەرەداغی	٢٠١٠
٣٥٨	٨	پەرلەمان - سەرھەڵدان و پێکھاتەو ئەرکەکانی	ئامادەکردنی عادل عەلى	٢٠١٠
٣٥٩	٩	الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق ومشروع دستور اقليم كردستان	د. شۆرش حسن عمر	٢٠١٠
٣٦٠	١٠	ئایین و مۆدیرنە	مستەفا مەلەکیان و. لەعەرەبیەووە یاسین عومەر	٢٠١٠
٣٦١	١١	المدارس السياسية الثلاثاء في العراق و امكانية التعايش السلمي فيما	فريد اسرود	٢٠١٠

		بېنھا		
۲۰۱۱	رېبېن ھەسەن	پېنگەي مېدىيا لەھەلېبىزاردنى سەرۆكاھەتى ئەمىرىكا	۱۲	۳۶۵
۲۰۱۱	د. شورش ھەسەن	مەمىزات نىظام الفدرالى	۱۳	۳۶۶
۲۰۱۱	مەلا بەختيار	جېھانگىرى ، فاكتەر و گرفتەكانى دېموكراسى	۱۴	۳۶۷
۲۰۱۱	فرىد اسسرد	پەيدابوونى ھەلەلەت	۱۵	۳۶۸
۲۰۱۱	ن. مەھمەد رەزا شالگونى و. ھوسمان ھەسەن شاكر	ئىسلام مۇدېرنە، ئىسلام لەبەردەم ئەگەرى ھەلەلەتدا	۱۶	۳۶۹
۲۰۱۱	د. نورى تالەبانى	سىياسەتى رووخسارى نەتەوھىي كەركوك	۱۷	۳۷۸
۲۰۱۱	ن. مايكل لىزنىيىرگ و. كارزان مەھمەد	ئەنقال لەكوردستانى عىراق	۱۸	۳۷۹
۲۰۱۱	بەختيار جەبار شاوھىس	ئۆپۇزسىۋن لەچەمكەو بۇ ئەرك	۱۹	۳۸۰
۲۰۱۱	عابد خالد رەسول	بەشدارىكردنى سىياسى	۲۰	۳۸۱

۲۰۱۱	سىستېمى فىدراڭ لەدەولەتى ئىماراتدا و. سەردار عبدالكرىم	۲۱	۳۸۲
۲۰۱۱	خەللىل ھەبىدوللا دەستوورى	۲۲	۳۸۳
۲۰۱۱	تېرۇرىزم ھەپەشەو مەترسىيەكانى	۲۳	۳۸۴
۲۰۱۱	سىكۇلارىزم بەزمانى سادە - ھەلەلەت	۲۴	۳۸۷
۲۰۱۱	ن. ئاستىن كلالىن و. كاوسىن بابەكر	۲۵	۳۹۵
۲۰۱۱	مۇدىلى حزبىيەتى لەكوردستان	۲۶	۳۹۶
۲۰۱۱	د. ھەمىد عزىز ترجمة: محسن بني ويس	۲۷	۳۹۷
۲۰۱۱	ن. مۇرىس بارىيە و. ھوسمان ھەسەن شاكر	۲۸	۳۹۸
۲۰۱۱	ن. نىنىيان سمارت و. ياسىن ھوسەن	۲۹	۳۹۹

۴۰۰	۳۰	جیۇپۇلەتېكى كوردستان	فەرىد ئەسەسەرد	۲۰۱۱
۴۰۱	۳۱	دېموكراسى و بىنەماكانى گەشەپپىدانى سىياسى	د. ھەمىد حسين كازم و. عادل ەلى	۲۰۱۱
۴۰۹	۳۲	پۇلۇن كىردىنى ھەلۇيىستەكان پىش پىرۇسەى ھەلۇبۇاردى و دەنگدان	نىياز سەعید ەلى	۲۰۱۱
۴۱۳	۳۳	النضال الدستورى لىلاستاز ابراھىم احمىد فى العراق الجمهورى	د. شورش حسن عمر	۲۰۱۱
۴۱۴	۳۴	كوردو توركمان – تېرپوانىنىك بۇ مىكانىزمەكانى پىكەو ژىانى ئاشتىيانەى نىوانىان	يوسف گۇران	۲۰۱۱
۴۱۵	۳۵	ەلمانىەت چىە؟ ماناو پىناسەكانى	زاھىر شكوور	۲۰۱۱
۴۱۶	۳۶	خوئىندەنەوئەك بۇ فىكىرى ھەسەن بەننا	عادل ەلى	۲۰۱۱

۴۱۷	۳۷	شېۋەكانى بەدەستەپپانى مافى چارەنۋوس	خەلىل ەبىدۇللا	۲۰۱۱
-----	----	--	----------------	------

له بآلوكراوهكانى
ئهكاديىمىيى هؤشيارى و پيگه ياندنى كادييران
سالى (٢٠١٠ - ٢٠١١)

ت	المنشورات	المؤلف والمترجم	سنة الطبع
٣٢٥	حول الفدرالية - النظامان لسويسري والعراقي - دراسة مقارنة	كارسين بابكر	٢٠١٠
٣٢٦	المركز القانوني الدولي للقوات المتعددة الجنسيات في العراق	عبدالصمد رحيم كريم زنگنه	٢٠١٠
٣٢٧	جلال طالباني - مواقف وآراء	صلاح برواري	٢٠١٠
٣٢٨	قراءة البعث للفاشية التاريخية	د. البرت عيسى	٢٠١٠
٣٢٩	٢٠١٠ سالى كۆنگره رووبه پرووبونهوه	حاکم قادر حمه جان عزيز	٢٠١٠
٣٣٠	پروژهي مهکنه بي پروهوشيارى بودارشتنى بهرنامهي (ي.ن.ك) گورون	عوسمان حمه رهشيد گورون	٢٠١٠
٣٣١	ئاغاو شيخ و دهولت	و. كوردو عهلى	٢٠١٠

٣٣٢	ميژوى فلهسهفه	و. له سويدييهوه: عوسمان حمه رهشيد گورون	٢٠١٠
٣٣٣	طالباني جورج واشنطن العراق	خليل عبدالله ترجمة: حسن شندي	٢٠١٠
٣٣٤	العدالة بين الفلسفة والقانون	اسماعيل نامق حسن	٢٠١٠
٣٣٥	حوارات ونقاشات فكرية وسياسية واجتماعية و اقتصادية	د. كاظم حبيب	٢٠١٠
٣٣٦	المجتمع المدني والدولة واشكالية العلاقة	زبير رسول احمد	٢٠١٠
٣٣٧	الطبيعة القانونية لعقد الزواج	زبير مصطفى حسين	٢٠١٠
٣٣٨	تاين و دهسلات	هاشم كهريمى	٢٠١٠
٣٣٩	فيمينيزم	رهسول سولتاني	٢٠١٠
٣٤٠	سياسة التعريب في قضاء شنگال	بيان محمد سعيد	٢٠١٠
٣٤١	الامن و مستقبل السياسة الدولية	فرهاد جلال مصطفى	٢٠١٠

۲۰۱۰	زنجیره‌یک گفتوگویی مه‌ده‌نی، عدلمانیه‌ت و ئایین، عه‌قل و شه‌ریعه‌ت، کوردو می‌دیای عه‌ره‌بی	۳۴۲
۲۰۱۰	فریدریش دورینمات ت: غسان نغسان	۳۴۳
۲۰۱۰	رجعیه القانون فی الماضي علی الجرائم ضد الإنسانیة	۳۴۴
۲۰۱۰	کوردەکان و مافی چاره‌ی خونووسین زنجیره‌ی هوشیاری، ژماره (۱)	۳۴۵
۲۰۱۰	سیستمی سیاسی سوئیسرا زنجیره‌ی هوشیاری، ژماره (۲)	۳۴۶
۲۰۱۰	ئاین و ده‌ولت له‌میسری سه‌رده‌می محمد علی پاشادا زنجیره‌ی هوشیاری، ژماره (۳)	۳۴۷
۲۰۱۰	گۆفاری که‌لتور ژماره (۱)	۳۴۸
	رۆژنامه‌ی کوردی گۆفاری ئاماده‌کردنی:	۳۴۹

۲۰۱۰	هه‌ولێر سالی (۱۹۷۰ - ۱۹۷۲) د. هیمدادی حوسین	
۲۰۱۰	ناوچه جیناکۆکه‌کان، ئاینده‌و ۳۵۰ ئاسۆکانی چاره‌سەر، زنجیره‌ی هوشیاری، ژماره (۴)	
۲۰۱۰	به‌عه‌ره‌بکردن و به‌جوله‌که‌کردن ۳۵۱، زنجیره‌ی هوشیاری، ژماره (۵)	
۲۰۱۰	ن: عه‌بدولرهمان مونیف و: عوسمان حه‌سه‌ن شاكر	۳۵۲
۲۰۱۰	نه‌ته‌وه چیه‌...? زنجیره‌ی هوشیاری، ژماره (۷)	۳۵۳
۲۰۱۰	خانقین .. حکایات اعوام الرماد یوسف یوسف	۳۵۴
۲۰۱۰	به‌عسیزم و سه‌رکو‌تکردنی ژیان رامیار مه‌حمود	۳۵۵
۲۰۱۰	الدولة الايوبية في اليمن د. فرست مرعی	۳۵۶
۲۰۱۰	سپینۆزا ن. هاشم صالح و. نارام ته‌مین شوانی	۳۵۷

٣٥٨	پەرلەمان مەژووی سەرھەڵدان و پێکھاتەو تەرکەکانی	ئامادەکردنی عادل عەلی	٢٠١٠
٣٥٩	الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق ومشروع دستور اقليم كردستان	د. شورش حسن عمر	٢٠١٠
٣٦٠	تاین و مۆدێرنە زنجیری هۆشیاری ژمارە ١٠	مستەفا مەلەکیان و. لەعەرەوبیەو: یاسین عومەر	٢٠١٠
٣٦١	المدارس السياسية الثلاث في العراق و امكانية التعايش السلمي فيما بينها زنجیری هۆشیاری ژمارە ١١	فرید اسسرد	٢٠١٠
٣٦٢	گۆفاری کەلتور ژمارە (٢)		٢٠١٠
٣٦٣	نوێنەرانی کورد لەیەکەمین خۆلی پەرلەمانی عێراقی نوێدا	ئامادەکردنی: سالح رەحمان	٢٠١٠
٣٦٤	الموسوعة الكرد الصغرى	کنیساز ابراھیم میرزویف ت. عن الروسية: احمد حيدر علي	٢٠١٠

٣٦٥	پینگە میڤدیا لەهەڵبژاردنی سەرۆکایەتی ئەمریکا، ژ.م. (١٢)	رێبین حەسەن	٢٠١١
٣٦٦	مميزات النظام الفدرالي في العراق (ژ.م. ١٣)	د. شورش حسن عمر	٢٠١١
٣٦٧	جیهانگیری، فاکتەر و گرتەکانی دیموکراسی، ژ.م. (١٤)	مەلا بەختیار	٢٠١١
٣٦٨	پەیدابونی عەلمانیەت لەتورکیای عوسمانیدا، ژ.م. (١٥)	فەزید ئەسەسەرد	٢٠١١
٣٦٩	ئیسلام و مۆدێرنە، ئیسلام لەبەردەم تەگەری عەلمانیەتدا (ژ.م. ١٦) ز. هۆشیاری (١٦)	ن. محمد رەزا و. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٣٧٠	سیاسەتی روسیای قەیسەری بەرامبەر بە کورد (١٨٠٥٠-١٩١٤)	هەستیار کەمال کوردی	٢٠١١

٣٧١	المحطات، اثرت في حياة الكورد وحركاتهم القومية	٢٠١١ بقلم: عبدالرزاق محمود القيسي
٣٧٢	کورتە باسێکی فەلسەفەی سیاسی	٢٠١١ ن. دەشده میلهه و. له ئینگلیزیهوه: کارزان کاوسین
٣٧٣	هه‌والمه‌دی کوردستانی عێراق	٢٠١١ نامه‌ده‌کردنی : نه‌وزاد عه‌لی نه‌جمه‌د
٣٧٤	ئاغاو شیخ و ده‌ولت به‌رگی دووهم	٢٠١١ ن. مارتین فان برونه‌سن و. له‌ئه‌لمانییه‌وه: د. کوردۆ عه‌لی
٣٧٥	تاریخ الفکر الکوردی	٢٠١١ ماموستا جعفر ترجمه: د. بندر علی
٣٧٦	روژنامه‌نووسی کوردی له کوردستانی عێراقدا (١٩٩١-هه‌مه‌وه‌ندی ٢٠٠٥)	٢٠١١ هه‌له‌ت خه‌سه‌ره‌و
٣٧٧	مافی چاره‌ی خۆنوسین له‌ئه‌ده‌بیاتی (ی.ن.ک)دا (١٩٧٥-١٩٩٢)	٢٠١١ نه‌وزاد عه‌لی نه‌جمه‌د

٣٧٨	سیاسه‌تی گۆڤینی رووخساری نه‌ته‌وه‌یی ناوچه‌ی که‌رکوک - ژ.ز. هۆشاری (١٧)	٢٠١١ د. نوری تاله‌بانی
٣٧٩	ئه‌نفال له‌ کوردستانی عێراق ژ.ز. هۆشیاری (١٨)	٢٠١١ ن. مایکل لیزنبیرگ و. کارزان محمده‌د
٣٨٠	ئۆپۆزیسیۆن له‌چه‌مکه‌وه‌ بۆ ئه‌رك، ژ.ز. (١٩)	٢٠١١ به‌ختیار جه‌بار شاوه‌یس
٣٨١	به‌شداریکردنی سیاسی ژ.ز. (٢٠)	٢٠١١ عابد خالده‌سول
٣٨٢	سیستمی فیدراڵ له‌ده‌وله‌تی ئیماراتدا، ژ.ز. (٢١)	٢٠١١ ن. عه‌بدوڵلا عه‌نزی و. سه‌ردار عه‌بدالكه‌ریم
٣٨٣	كورد و پرسی دانپێدانانی ده‌ستووری	٢٠١١ خه‌لیل عه‌بدوڵلا
٣٨٤	تبه‌ڕیزم هه‌ره‌شه‌و مه‌ترسیه‌كان	٢٠١١ عادل عه‌لی
٣٨٥	چرای ماله‌ هه‌زاره‌كان	٢٠١١ نامه‌ده‌کردنی: عه‌لی جۆلا
٣٨٦	كه‌لتور — ژماره (٣)	٢٠١١

٣٨٧	سیکولاریزم بە زمانی سادە - عەلانیەت	نوسینی : ئاستین کلاین و. لە فارسیەوه: کاوسیڤ بابەکر	
٣٨٨	کوردستان	نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١
٣٨٩	دراسة تاريخية وسياسية حول "الشعب الكردي"	تالیف: حسن ارفع ترجمة:عبدالرزاق محمود القيسي	٢٠١١
٣٩٠	کورتە یەك لە تاوانەکانی رژیمی عیراق دژی گەلی کورد	ن: نوری تالەبانی و. شاناز رەمزی	٢٠١١
٣٩١	گەشەکردنی سەرما یەداری لە کوردستاندا	فەزید ئەسەسەرد	٢٠١١
٣٩٢	سیاسەت لە ئێوان بیرو جێبەجێکردندا	و. مظفر عبدالوهاب	٢٠١١
٣٩٣	کورد گەلیکی بێ دەوڵەت زنجیرە نامیلکە ی کورد لە میدیای جیهانیدا، ژمارە (١)	ن. ئینگۆنۆمیایەر و. ریبوار توفیق	٢٠١١
٣٩٤	لە دیکتاتۆریەوه بۆ دیموکراسی	ن. د. جین شارپ و. کارزان محمد	٢٠١١

٣٩٥	مۆدێلی حزایەتی لە کوردستان ژ. ز. هۆشیاری (٢٥)	ئەنوەر حسین بازگر	٢٠١١
٣٩٦	فلسفة الديمقراطية الاجتماعية ژ. ز. هۆشیاری (٢٦)	د. حمید عزیز ت: محسن بنی ویس	٢٠١١
٣٩٧	دەوڵەتشاری دێرین ژ. ز. هۆشیاری (٢٧)	ن. مۆریس بارییه و. عوسمان حەسەن شاگر	٢٠١١
٣٩٨	تاین و سیاسەت ژ. ز. هۆشیاری (٢٨)	ن. نینیان سیمارت و. یاسین عومەر	٢٠١١
٣٩٩	بەجینۆسایدناسینی ئەنفال ژ. ز. هۆشیاری ، ژ (٢٩)	خەلیل عەبدوللا	٢٠١١
٤٠٠	جیۆپۆلەتیکی کوردستان ژ. ز. هۆشیاری (٣٠)	فەزید ئەسەسەرد	٢٠١١
٤٠١	دیموکراسی و بنه ماکانی گەشەپێدانی سیاسی	د. حەمید حسین کازم و. عادل عەلی	٢٠١١
٤٠٢	ثورة كوردستان ومتغيرات العصر (الطبعة الثالثة)	حکمت محمد کریم (ملا بختیار) ترجمة ومراجعة: د. بندر علي اکبر	٢٠١١

٤٠٣	ئەركەكانى خەبات لەھەلومەرجىكى دژواردا	٢٠١١	مام جەلال
٤٠٤	كىشەى شىعەو سوننە كورتەباسىكى مېتروپى	٢٠١١	ن.د. عەلى ئەلەردى و. عارف كەرىم
٤٠٥	فەلسەفەى سياسى ئەرىستۆتېلىس	٢٠١١	ئەمىر حەسەن رەھىم
٤٠٦	جىھانگىرى و كارىگەرى لەسەر سەرورەى دەولەت	٢٠١١	ن. عوسمان حەسەن شاكر
٤٠٧	بەشدارى سياسى، چەمك گرفتەكان	٢٠١١	عادل عەلى
٤٠٨	(S.I) رېكخراوى سۆسيالېست ئىنتەرناسىئونال	٢٠١١	مەمەد مېرگە سۆرى
٤٠٩	پۆلىتىكىدىن ھەلۋىستەكان پېش پروسەى ھەلۋىزاردن دەنگدان، ز. ھۆشيارى، ژ(٣٢)	٢٠١١	نېياز سەئىد عەلى
٤١٠	بەھارى عەرەبى و نەورۆزى سەرىبەخۇبى	٢٠١١	ستەران عەبدوللا
٤١١	قوتابخانەى فرانكفورت	٢٠١١	و. عوسمان حەمە رەشىد گورون

٤١٢	حدود كوردستان الجنوبية في سنجار حتى بدرة	٢٠١١	عبدالرقيب يوسف
٤١٣	النضال الدستوري للاستاذ ابراهيم احمد في العراق الجمهوري ز. ھۆشيارى، ذ(٣٣)	٢٠١١	د. شورش حسن عمر
٤١٤	كوردو توركمان، تېروانىنىك بۆ مېكانىزمەكانى پىكەو ژیانى تاشتېئەى نېوانىان، ز. ھۆشيارى، ژ(٣٤)	٢٠١١	يوسف گۆران
٤١٥	عەلمانىەت چىە؟ مانا پېئاسەكانى، ز. ھۆشيارى، ژ(٣٥)	٢٠١١	زاھىر شكوور
٤١٦	خوئىندەنەىدەك بۆ فىكىرى حەسەن بەننا، ژ. ز. (٣٦)	٢٠١١	عادل عەلى
٤١٧	شىۋەكانى بەدەستېئەنى مافى چارەنوس، ژ. ز. (٣٧)	٢٠١١	خەلىل عەبدوللا

